

أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري: دراسة
مقارنة بالقانون المصري

The Provisions of Flagrante Delicto in the Algeria System of
Penal Procedures: A Comparative Study with Egyptian Law

ط.د. بوعلام دريبين*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،

boualem.dribine@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/08؛ تاريخ القبول: 2024/12/19؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون المصري، حيث توسعت صلاحيات لضباط الشرطة القضائية، وتم منحهم سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق التي تمس حرية الأشخاص وحرمة مساكنهم، وهي صلاحيات مؤقتة غير مخولة لهم في الإجراءات العادية للتحقيق القضائي.

وستبين الدراسة مفهوم التلبس، وحالته، وشروطه، مع مناقشة الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في أحوال التلبس في النظام الجزائري والقانون المصري.

وقد توصلت إلى عدة توصيات لنظام الإجراءات الجزائية الجزائري مفهوم ضابط الشرطة القضائية بصورة أدق، والتفريق بينه وبين وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، المتمثل في عضو هيئة قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وأهمية تقديم المحققين جميع الملاحظات التي يرونها أثناء التطبيق في حالة التلبس، وتقديم الاقتراحات الملزمة لعلاجها، من أجل تحقيق المزيد من التطوير والعدالة.

الكلمات المفتاحية: التلبس؛ الجريمة؛ الإجراءات الجزائية؛ القانون.

Abstract

The study aims to clarify the provisions of flagrante delicto in the Algerian criminal procedure system and the Egyptian law,

where the powers of the judicial police officers expanded, and they were granted the authority to carry out some investigation procedures that affect the freedom of persons and the sanctity of their homes, which are temporary powers that are not vested in them in the ordinary procedures of judicial investigation.

The study will show the concept of flagrante delicto, its condition, and conditions, with a discussion of the exceptional powers of judicial police officers in cases of flagrante delicto in the Algerian system and Egyptian law.

And I have come up with several recommendations for the Algerian criminal procedure system, the concept of the judicial police officer more accurately, and the distinction between him and their assistants and the employees and agents assigned to some judicial police tasks, represented by a member of the investigating judge and the representative of the republic, and the importance of presenting the investigators with all the observations that they see during the application in the event of flagrante delicto, And submitting appropriate suggestions for its treatment, in order to achieve more development and justice.

Keywords: Flagrante Delicto; Crime; Criminal proceedings; Law.

مقدمة

يخول القانون ضابط الشرطة القضائية عددًا من المهام القضائية بحكم اختصاصهم الوظيفية، ومن أبرزها مهمة البحث عن الجرائم، وجمع الاستدلالات اللازمة للشروع في التحقيق في قضية ما، ويخرج عن اختصاصهم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، فصلاحياتهم تقتصر على الاستدلال فقط دون الشروع في اختصاص سلطات التحقيق، لأن إجراءات التحقيق تمس الحرية الفردية والحياة الخاصة وحرمتها، ولكن نظرًا لبعض ظروف الضرورة نجد أن القانون خول ضابط الشرطة القضائية بصفة

استثنائية سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق في حال التلبس بالجريمة، للسرعة في اتخاذ هذه الإجراءات، حفاظاً على أدلة الجريمة قبل تغييرها، والقبض على المتهم قبل مغادرته مكان الجريمة.

وفي العرف القانوني نجد أن مفهوم الجريمة يمتد ليشمل معاني متعددة تتوافق مع جميع فروع القانون التي تدرس الجريمة، فهناك جريمة جنائية، وجريمة مدنية، وجريمة إدارية أو تأديبية، ولكن إذا أطلقت جملة «التلبس بالجريمة» فإن المقصود يتركز على المدلول الجنائي للتلبس دون غيره؛ لأن التلبس يعني كشف الجريمة أثناء وقوعها أو بعده ببرهنة، فيكون المجرم مشهوداً في حالة تلبس تتضاءل فيها احتمالية الخطأ في نسبة الجريمة إليه، ولذلك أباح القانون اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية التي تمس حرية الأفراد وحرمة مساكنهم، لإثبات الجريمة ومعرفة أدلتها قبل ضياع معالمها.

يتطلب ذلك وجود تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها؛ ما يستلزم سرعة القبض على المتهم قبل فراره وسبب أدلة الجريمة قبل العبث بها، ليتم كشف حقيقة الجريمة وتحديد فاعلها.

المطلب الأول: مفهوم التلبس

قبل التطرق إلى دراسة حالات وشروط التلبس، ينبغي توضيح التلبس من الناحية اللغوية (فرع أول)، وكذلك الاصطلاحية (فرع ثان).

الفرع الأول: التلبس في اللغة

التلبس لغة⁽¹⁾ مأخوذ من أصله الثلاثي لبس، يقال، تَلَبَّسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ إِخْتَلَطَ وَتَدَاخَلَ وَلَمْ يَعُدَّ يُمَيَّزُ شَيْئًا، ويقال في الأمر لبسة بالضم أي شبهة، يعني أمر غير واضح، ورجل لبوس، أي كثير اللباس، فمن لبس عليه الأمر خلط فيه، قال تعالى: ﴿وَلَلْبِئْسَ مَا يَلْبِسُونَ﴾⁽²⁾، ولباس الرجل امرأته، وزوجها لباسها، قال تعالى: ﴿...هَن لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾⁽³⁾، ويقال لبس الثوب اكتسى به، واستتر.

(1)- انظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، 2000، ص 246.

(2)- سورة الأنعام الآية 8.

(3)- سورة البقرة الآية 187.

وهذا هو المعنى الأقرب لموضوع البحث، لأن اللفظ يوحي بشدة الاقتراب، فلا شيء الاقتراب إلى الجسد من اللباس أو الثوب، وبهذا المفهوم يمكن وصف المجرم بالجريمة المتلبس بها، فيقال تلبس الشخص بجريمة أي ارتكباها، فالتلبس يتضمن تقارباً زمنياً بين وقوع الجريمة واكتشافها.

الفرع الثاني: التلبس اصطلاحاً

تمتد صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، لتطول اختصاصات أخرى غير مخولة له في الإجراءات العادية للتحقيق القضائي، وعند النظر في اصطلاح الفقهاء، نجد هناك تشابهاً كبيراً بين تعريفهم للتلبس، وبين المعنى اللغوي له، كما أن هناك تشابهاً في مفاهيم الفقهاء للتلبس؛ وذلك لأن مجمل تعاريفهم مستسقة من النصوص القانونية التي تربط مفهوم التلبس بالجريمة بوقت الكشف عن الجريمة أثناء ارتكباها، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو المدلول المتفق عليه للتلبس، وقد وصف فقهاء القانون حالة التلبس بصورة تشمل جميع الحالات التي يكون فيها تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، فهو بهذا المفهوم يشمل كل حالة تلبس تكتشف فيها الجريمة أثناء ارتكباها، أو عقب ارتكباها مباشرة، وذكر بعض القانونيين تعريفاً أكثر شمولاً يصف التلبس بأنه حالة واقعية، يُعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية، التي تدل بذاتها على أن جريمة وقعت أو توشك أن تقع، وقوامها انعدام الزمن، أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها⁽¹⁾.

تناول المشرع الجزائري الجريمة المتلبس بها في الفصل الأول للباب الثاني من الكتاب الأول من ق.إ.ج تحت عنوان الجنائية والجنحة المتلبس بها، وتضمنتها المواد من المادة 41 إلى غاية المادة 56 من ق.إ.ج، غير أن المتمعن في هذه المواد ضمن هذا الفصل، نجد المشرع الجزائري لم يتناول ماهية الجريمة المتلبس بها، بل اكتفى بأن حصر صور وحالات التلبس في نص المادة 41 من ق.إ.ج⁽²⁾، توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكباها، كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في

(1)- فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 629.

(2)- الأمر رقم 155-66، أمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 48 المؤرخة في 10 يوليو 1966 معدل ومتمم.

حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين؛ إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبإدراكه في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

المطلب الثاني: حالات التلبس وشروطه

للتلبس حالات محددة على سبيل الحصر (فرع أول)، لا ينبغي التوسع فيها، كما له شروط محددة وهي ثلاثة (فرع ثان) سنوضحها في النقاط الموالية.

الفرع الأول: حالات التلبس

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر هذه الاختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات جاعلا نصب عينيه خطورة ما ترتبه تلك الجرائم من آثار تمس من غالبيتها حقوق وحريات الأفراد، وهذه الحالات واردة في القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج. نتعرض لها فيما يلي:

أولاً: ارتباط التلبس بزمان الجناية أو الجنحة

أ – التلبس حال ارتكاب الجناية أو الجنحة:

تعني هذه الحالة أن الركن المادي للجريمة قد وقع تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية⁽¹⁾، أي تتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتى ولو كانت المرحلة النهائية⁽²⁾.

هذا كله إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبساً بها، أما إذا بلغ عنها فقط ولم يشاهدها بنفسه، فإنه يجب على الضابط في هذه الحالة ألا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير، ويتعين عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، فإن أدرك الجريمة وشاهدها بنفسه ولو في مرحلتها النهائية، تكون هذه الجريمة متلبساً بها وفقاً لهذه الحالة الأولى، أي

(1)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 489

(2)- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 16.

أنها مشاهدة حال ارتكابها⁽¹⁾.

ب- التلبس عقب ارتكاب الجريمة أو الجنحة:

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الفترة التي تفهم من إثر وقوع الجريمة أو عقب ارتكابها مباشرة هي ذلك الوقت الضروري والكافي لضابط الشرطة القضائية للانتقال إلى محل الحادث متى أخطر به، وفي هذا الصدد نجد أن محكمة النقض المصرية بموجب القرار رقم 40 بتاريخ 16 مارس 1936 (أما ما يعترض به الطاعن من أن العمدة لم ينتقل إلى مكان الحادث إلا بعد وقوعها بساعة أو ساعتين فلا يزيل عن الجريمة صفة التلبس ما دام أن الثابت، مما تقدّم أن العمدة بادر بالحضور إلى محل الواقعة عقب إخطاره مباشرة وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال بادية).

أما القضاء الجزائري، فقد حذا حذو القضاء الفرنسي، وهذا ما نجده في قضاء المجلس الأعلى، حيث ذهب إلى تفسير عبارة " عقب ارتكاب الجريمة " بشكل موسع مما جعلها تشمل مدة أربع وعشرين ساعة كذلك، ويستخلص هذا القول من القرار الصادر بتاريخ 28 / 10 / 1964، حيث اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حالة التلبس قائمة بالرغم من أن السارق قد قبض عليه صبيحة اليوم التالي ارتكابه الجريمة، وعلل المجلس الأعلى قضاءه في ذلك بأن حالة التلبس قائمة، لأن اكتشاف الأشياء المسروقة واعترافات المتهم وكل الإجراءات قد تمت في أجل لا يتجاوز مدة 24 ساعة⁽²⁾.

وفي جميع الأحوال، يخضع تقدير الفاصل الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ومشاهدتها لقضاة الموضوع، وهذا منطقي طالما أن تقدير مدى توفر حالة التلبس من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لهم⁽³⁾.

ثانياً: ارتباط التلبس بجناية أو جنحة بقرينة خارجية

أ- اتباع المشتبه به بصياح الناس عقب ارتكاب الجريمة بوقت قريب جداً:

ذكر المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن المادة 3/41 من ق.إ.ج، حيث نص أنه تعتبر

(1)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 237

(2)- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص 162.

(3)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

الجنائية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصباح، كذلك يذكر المشرع المصري في المادة 30 فقرة 2 من ق.إ.ج أنه وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصباح إثر وقوعها.

ويقتضي فهم هذا الشرط إلى جانب شرح المقصود بالتتبع، أن نبين المقصود بالعامة أيضاً، وفي هذا الصدد ينبغي أن نشير إلى الاختلاف ما بين المشرعين المصري والجزائري، حيث أن الأول قد ذكر المجني عليه وتبعه للمشتبه فيه بشكل صريح إلى جانب تتُّبع للمشتبه فيه، وهذا ما تؤكدُه عبارة إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة، فنستنتج من هذا أن المجني عليه لا يعتبر من العامة ولا يدخل فيهم، فالعامة حسب المشرع المصري إذ هو كل شخص أيا كان باستثناء المجني عليه، بينما الثاني لم يذكر تتُّبع المجني عليه للمشتبه فيه بشكل مستقل عن تتُّبع العامة له.

فيطرح التساؤل إذن بالنسبة للمشرع الجزائري عن مدى اعتبار المجني عليه داخلياً في مفهوم العامة أي عامة الناس؟

في سبيل الجواب على هذا السؤال نلاحظ أن الكافة يذهبون للقول بأن المجني عليه يعتبر أحداً من العامة، فعلى سبيل المثال نجد الأستاذ موالى ملياني يقول لا يهم من يتتبع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد أفراد عامة الناس⁽¹⁾، ونجد كذلك أن يقع إثر ارتكاب الجريمة تتبع الجاني بالصباح من قبل المجني عليه نفسه أو أفراد عائلته أو من شهود الحادثة قصد إمساكه، وهذا صائب، وذلك من جهتين: الأولى في كون المشرع الجزائري لم يفصل بين متابعة المجني عليه، ومتابعة العامة للمشتبه فيه، فيفيد أنه يستوي عنده حكم الوضعين معاً ولا غاية من التمييز بينهما، والجهة الثانية هي أن مصطلح "العامة" يفيد عامة الناس، فهو لفظ مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد صراحة أو دلالة، وبالتالي يشمل ويجري على المجني عليه لكونه أحد أفراد عامة الناس.

وبالنسبة للعدد الذي يكون العامة، لم تحدده التشريعات أيضاً، ويقول الدكتور أوهابيه أن المتابعة وفقاً من ق.إ.ج إذا كانت تعني متابعة العامة المادية للمشتبه فيه على

(1)- موالى ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 179.

إثر ارتكابه الجريمة، فإنه لا يشترط أن يتابعه جمع كبير من الناس، فيكفي متابعته من طرف القليل من الناس أو من المجني عليه نفسه⁽¹⁾، بالنسبة للمشرع المصري، فإنه لما أشار إلى المجني عليه بشكل منفصل عن العامة قد سئل ووضح أنه يكفي أن يكون العدد قليلا، بل يكفي أن يكون المتتبع واحدا فقط إذا تعلق الأمر بالمجني عليه، أما المشرع الجزائري فإنه لم يشترط في التتبع أن يقع من جماعة من العامة، فقد أمكن القول بأنه يكفي أن يكون العدد قليلا كذلك.

ب- حيازة الشخص أشياء تدل على ارتكابه الجريمة:

اختلف الفقهاء في هذا الموضوع، فمنهم من يعتبر أن وجود المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه مساهم فيها سواء بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا، حالة واحدة، ومنهم الأستاذ منير عبد المعطى وحزيط محمد وهشام زوين وغيرهم، وهناك من يرى أنهما حالتان تستقل كل واحدة منهما عن الأخرى، حالة وجود أشياء مع المشتبه فيه تعد إحدى حالات التلبس بالجريمة، غير أن التلبس هنا هو تلبس حكي أو اعتباري، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 من ق.إ.ج التي تنص أنه تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة وجدت في حيازته أشياء تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 30 من ق.إ.ج المصري على أنه تعتبر الجريمة متلبساً بها إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها»

والملاحظ أن المشرع المصري بخلاف المشرع الجزائري، إذ عمداً إلى ذكر الأشياء التي يحوزها المشتبه فيه، وفي هذا الصدد ذكر المشرع الجزائري في الفقرة المذكورة أعلاه أشياء ولم يذكر ما هي هذه الأشياء، وخير ما فعل بعكس المشرع المصري الذي ذكر تلك الأشياء، والمتتمثلة في الأمتعة، الأسلحة، أدوات أو أوراقاً، إلا أننا ننتقد هذا القول، لأن المشرع المصري من خلال استقرار النصوص، يتضح أنه ذكر الأشياء على سبيل المثال لا على

(1)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 238.

سبيل الحصر، فكان ذلك إرشادا ومساعدة منهما للقاضي، وتسهيلا لمأمور الضبط القضائي وتنبهه للبحث عن مثل هذه الأشياء، وبالتالي نرى أن موقف المشرعين المصري صائب، وهو خير من موقف المشرع الجزائري.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يكتفي بتحديد الوقت بالقرب فقط، بل يشترط أن يكون قريباً جداً، مما يجعلنا نستخلص رغبته في تقصير الفاصل الزمني بين لحظة ضبط المشتبه فيه يحوزا لأشياء وبين لحظة وقوع الجريمة، إلا أنه في جميع الأحوال لم يحدد أي من المشرعين مقدار هذا الفاصل الزمني، مما يفهم منه أنه يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع⁽¹⁾.

ج- وجود آثار أو أدلة بالشخص تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة:

أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 من ق.إ.ج أنه كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، ويقابل هذه الفقرة نص الفقرة الثانية من المادة 30 من ق.إ.ج المصري تنص على أنه وتعتبر الجريمة متلبساً بها يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

يشترط المشرع الجزائري في الوقت أن يكون قريباً جداً في هذه الحالة أيضاً، ولا يكتفي بالوقت القريب فقط كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، ويستخلص من ذلك رغبته في تقصير مدة الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة ضبط المشتبه فيه وبه آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة، وفي جميع الأحوال لم يحدد أي من المشرعين مقدار هذا الفاصل الزمني بالنسبة لهذه الحالة أيضاً، مما يفهم منه أن متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽²⁾، دون رقابة محكمة النقض⁽³⁾، وكل هذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة التي ذكرناها سابقاً في تقدير مدى تحقق حالة التلبس.

(1)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 239.

(2)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 240.

(3)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 493.

د- المبادأة بالإبلاغ بالجريمة عقب اكتشافها:

أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن المادة 3/41 من ق.إ.ج، وهذه الحالة إحدى حالات التلبس، حيث نصّت عليها المادة بقولها: تتسم بصفة التلبس كلّ جناية أو جنحة وقعت، ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبإدراك الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

نشير إلى أنّ المشرع قد ورد لفظ "الاستدعاء" التي في رأينا ترجمة غير سليمة للنصّ الفرنسي حيث أنّ الاستدعاء يكون صادرا من طرف السلطة المختصة في مناسبات معينة ولأهداف معينة لها نوع من الإلزام والإلزام، في حين لو استعمل "الإبلاغ" كأنّ أسلم وأوضح، كذلك أنّ الإبلاغ يصدر عن أي شخص كأنّ وفي أي مناسبة⁽¹⁾.

لكي تتمكن من وصف هذه الجرائم بأنّها جرائم متلبس بها يجب أنّ تقع داخل بيت مسكون وفي غيبة صاحبه أو بغير علمه، كوقوع عملية سرقة، وبمجرد عودة صاحب المنزل وعقب اكتشافه للجريمة بادر فوراً بإبلاغ أحد ضباط الشرطة لمعاينتها⁽²⁾ ولإثباتها في محضر رسمي، ليتمكن ضابط الشرطة القضائية في ممارسة سلطاته الاستثنائية طبقاً لحالات التلبس بالجريمة سواء تم التعرف على الفاعل أو لم يتم التعرف عليه⁽³⁾.

تجدر الإشارة في هذا الموضوع إلى أن المشرع المصري لا يأخذ بالحالة الذي نعتبرها الحالة السادسة والمتمثلة في اكتشاف الجريمة الواقعة بالمسكن والتبليغ عنها حال اكتشافها، بل يكتفي فقط بالأحوال التي ذكرناها سابقاً بالإضافة إلى حالة تتبع المشتبه فيه بالصباح، بينما المشرع الجزائري يضيف الحالة السادسة إلى مجموع أحوال التلبس بالجريمة.

الفرع الثاني: شروط صحة التلبس

لا يكفي أن تكون الجريمة قد وقعت في أحد الظروف أو الأحوال السابقة، بل يجب علاوة على ذلك أن يتوقّر للقول بأن الجريمة متلبس بها شروط، لا تكون الجريمة متلبس

(1) - أحمد غاي، مرجع سابق، ص 141.

(2) - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 82.

(3) - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 22.

بها وفقاً للمفهوم القانوني ما لم تتوفر فيها هذه الشروط، أو بعبارة أخرى لا يعتبر التلبس صحيحاً إلا إذا توفرت فيه شروط صحته، فإن انتفت هذه الأخيرة،

معنى ذلك أن التلبس لا يكون منتجاً لآثاره القانونية، خاصة من هذه الآثار، ما يتعلق بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة سلطاتها أو اختصاصاتها الاستثنائية التي ستفصل في المكان المناسب.

أولاً: وجوب سبق التلبس على الإجراء

إن مما يبرز أهمية القيام بعملية تقدير مدى توفر حالة التلبس بالجريمة وضرورة كونها الخطوة الأولى قبل اتخاذ أي إجراء، هذا الشرط الذي يعتبر شرطاً هاماً لصحة التلبس بالجريمة، والذي يتمثل في وجوب أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بل ومن أجل تجسيد وتحقيق هذا الشرط قد منحت لرجل الضبط القضائي سلطة تقدير مدى قيام أو عدم قيام ظرف التلبس وفقاً لإحدى الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من ق.إ.ج والتي يقابلها المادة 30 من ق.إ.ج المصري، مع خضوعه في ذلك لإشراف النيابة العامة ومحكمة الموضوع.

وبالتالي، إذا اتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق المخولة له على سبيل الاستثناء قبل تحقق حالة التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلاً، فيعتبر هذا العمل عديم الأثر⁽¹⁾، أي باطلاً ولا جدوى منه ولا يعتد بنتائجه التي يسفر عنها، فلو افترضنا أن ضابط الشرطة القضائية قد قام بإجراء التفتيش مثلاً وذلك قبل اكتشافه لحالة التلبس، فإن عمله أي الإجراء الذي قام به يعدُّ باطلاً، ويترتب على ذلك بطلان الدليل المستمد منه، لأنه ما بني على باطل فهو باطل أيضاً⁽²⁾.

ثانياً: وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

يستخلص أنه لا بديل عن مشاهدة أو اكتشاف ضابط الشرطة القضائية للتلبس بنفسه، والقول بخلاف هذا سيؤدي إلى أن تكون معظم الجرائم التي تقع متلبساً بها، كما نخلص إلى نتيجة أن علم هذا الأخير بالجريمة يكون بأحد طريقتين، إما بمشاهدة الجريمة

(1) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 57.

(2) - بن سليمان شريفة، المرجع السابق، ص 32.

بنفسه⁽¹⁾، وإما بتلقيه بلاغاً عن وقوعها، وعلى ضابط الشرطة القضائية ألا يكتفي بمجرد التبليغ عن وقوع الجريمة من الناس، بل يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوعها لمعاينتها⁽²⁾.

ويذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأنه ينبغي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه⁽³⁾، وهذا الموقف كذلك يعمل القضاء، إذ نجد على سبيل المثال قرار محكمة النقض المصرية رقم 124 بتاريخ 17/05/1979، الذي قضت فيه أنه حيث قضت بأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتلاشي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها⁽⁴⁾.

ثالثاً: وجوب اكتشاف التلبس بطريق مشروع

لا يكفي لصحة التلبس بالجريمة توفّر الشرطين السابقين، بل لا بد من توفّر شرط ثالث يتمثل في وجوب اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة، وهذا الشرط ضروري جداً، إذ يجب على رجال الضبطية القضائية احترام القانون وتحري المشروعية في أعمالهم التي يقومون بها، وإلا تقوم مسؤوليتهم الجنائية.

معنى المشروعية هو أنها السمة التي يتعين أن يكون عليها سلوك الأفراد، وإذا كان القانون يتطلب توافر هذه الصفة في سلوك الأفراد فإن ذلك أدعى إلى تطلّبها في سلوك رجال السلطة العامة؛ لأنه لا يعقل أن يفرق القانون بين الخاضعين لتنفيذه وأولئك القائمين على هذا التنفيذ، فيجعل السلوك غير المشروع من جانب الأفراد مجزماً، ويتغاضى عنه إذا كان صادراً عن رجال السلطة العامة.

وتبرز قاعدة مشروعية سلوك رجال السلطة العامة في نطاق التلبس بالجريمة، فالتلبس مصدر لسلطات استثنائية لرجال الضبطية القضائية تنطوي على مساس

(1) - جيلالي بغدادي، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999، ص 136.

انظر أيضاً: قرار صادر بتاريخ 20/03/1984، ملف رقم 34051، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 269.

(2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 61.

(3) - مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 22.

(4) - هشام زوين، المرجع السابق، ص 222.

بحريات الأفراد، مما يتطلب أن يكون إثبات التلبس قد تم من خلال عمل مشروع والضابط في مشروعية سلوك رجال الضبطية القضائية الذي قاده إلى إثبات حالة التلبس بالجريمة يتمثل في كون سلوكه مطابقاً للقانون في نصوصه، فإذا ناقض سلوك رجال الضبطية القضائية القانون في نصوصه كان سلوكاً غير مشروع⁽¹⁾.

المطلب الثالث: صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في القبض والتوقيف في حالة التلبس

لضباط الشرطة القضائية سلطات معينة تجاه المشتبه به أثناء القبض عليه (فرع أول)، وسلطات أخرى عند توقيفه (فرع ثان)، وهو ما يستوجب التوضيح في النقاط الآتية.

الفرع الأول: صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في القبض

المراد بالقبض هو حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، وهو إجراء يمس حق حرية الإنسان في التنقل، وهو حق لا تغفله القوانين؛ بل شملته بضمانات مهمة تحدد الجهات المختصة المخولة بالقبض والقيود اللازمة له.

قد سبق بيان أن التلبس يعد باطلاً إذا كان في إجراءاته عيب أو نقص، كاستغلال السلطة أو التعسف فيها، وبذلك لا تعتبر حالة التلبس بناءً على مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجريمة بطريقة غير قانونية؛ لأن هذا إجراء باطل يتنافى مع مقاصد النظام، فلا يخول ضابط الشرطة القضائية سلطة تقييد حرية المتهم بشكل نظامي مبني على التلبس، ولو استوقف ضابط الشرطة القضائية شخصاً لسؤاله عن هويته، ثم لاحظ عليه ارتباكاً يثير الشبهة والشك، فاكتشف جريمة متلبساً بها، فإن إجراءات كشف هذا التلبس تكون نظامية؛ لأنها اكتشفت بطريقة مشروعة، ويشترط هنا أن يكون هذا الاكتشاف سابقاً لأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يجريها ضابط الشرطة القضائية؛ ولذا فإن من شروط تحقق صحة القبض بناءً على حالة التلبس اكتشافها بطريق مشروع يمنح صلاحية القبض استثناءً فإن كانت المشاهدة تمت بمعرفة أفراد آخرين فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية ما لا يشاهد الجريمة ضابط الشرطة القضائية بنفسه⁽²⁾.

(1)- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 43.

(2)- منير عبد المعطى، مرجع سابق، ص 12.

لم ينصّ المشرّع الجزائري صراحة على حق ضابط الشرطة القضائية في القبض على المتهم في حالة تلبس، ولكن المادة 61 من ق.إ.ج تنصّ "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية"

كان الأولى بالإتباع أن ينصّ المشرّع صراحة على حق ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس في القبض على المشتبه فيهم وتفتيش أشخاصهم أسوة بما نصّ عليه من تقرير ذلك الحق بالنسبة لتفتيش مساكنهم ومساكن الغير؛ وأسوة بما نصّ عليه المشرّع المصري⁽¹⁾، كما أكدت المادة 41 من الدستور المصري، أن الحرية الشخصية مضمونة لا يجوز التعدي عليها دون وجه حق، وفي غير حالة التلبس لا يسمح القانون بالقبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد يمنعه من التنقل إلا بأمر سابق تستلزمه ضرورة التحقيق، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري بعض النصوص المؤكدة لهذا الحق، وذكر الأحوال التي يجوز فيها القبض والحبس احتياطياً أثناء التحقيق.

لا يشترط في القانون المصري أن يكون المتهم المقبوض عليه قد ضبط متلبساً بارتكاب الجريمة وقت وقوعها، لأن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة، ولا تتعلق بمرتكبها، فالآثار المترتبة على التلبس تكون متى حدثت الجريمة، ولا تتعلق بفاعلها، فتقوم هذه الآثار متى كانت الجريمة قد ضبطت متلبساً بها، بغض النظر عن ضبط الفاعل فوراً، ولذلك فإن القانون المصري خول لمأمور الضبط القضائي القبض على أي شخص يراه رجل الضبط ولو بعد اكتشافه للجريمة ببرهنة يسيرة، وتتوافر فيه قرائن كافية على اتهامه بارتكابها أو الإسهام فيها، وتوافرت فيه حالت التلبس، سواء كان هذا الشخص فاعلاً أم شريكاً.

هناك فرق في القانون المصري بين القبض والاستيقاف، والتوقيف؛ فالاستيقاف إجراء من أعمال الاستدلال لكل من يشتبه في أمره، أو يضع نفسه في أماكن الريبة والشك، للتحقق من شخصيته بسؤاله عن اسمه ووجهته وعنوانه، ويشمل ذلك استيقاف السيارات الخاصة والعامة للتأكد من رخص السير والقيادة، أو التحقق من شخصية ركبها، أو وسائل السلامة

(1) - في المادة 34 من ق.إ.ج المصري "لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التي توجد دلائل كافية على اتهامه"

فيها، وبشكل خاص إذا لوحظ على السائق أثناء القيادة ما يثير الشك والريبة.

ووفقاً لمحكمة النقض المصرية فإن الاستيقاف المعتبر في القانون المصري يكون لمن وضع نفسه في مكان الريبة طوعية من أجل التعرف على شخصيته، وهذا مشروط بأن لا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليه. ومن هذا يتضح أن الاستيقاف ليس قبضاً يسلب الحرية، لكنه مجرد تعطيل حركة شخص لبرهة يسيرة من أجل كشف شخصيته، فإذا تحقق عدم الشبهة ترك في حال سبيله، كما أن الاستيقاف إجراء استدلال مخول لرجل الضبط دائماً، في حين أن صلاحيته للقبض والتحقيق محددة فقط في حالة التلبس.

الفرع الثاني: صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في التوقيف

بالرجوع إلى نص المادة 51 من الدستور الجزائري نجده قد حدد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، حيث نصت في فقرتها الأولى على يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات وكذا الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة نص المادة 52 في فقرتها الثانية التي تم تعديلها بالمادة 9 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يجب على ضباط الشرطة القضائية احترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر ولا يجوز انتهاكها وتعرضوا لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي، لأنها تعد ضماناً قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر، ورد في المادة 51 من دستور ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقاً للشروط المحددة بالقانون، وعليه فإن الدستور الجزائري لم يجز تمديد التوقيف للنظر إلا بموجب حالات خاصة، وشروط ترك تفصيلها للقانون العادي، وعليه فإن تمديد التوقيف للنظر يكون استثناء وفي حالات معينة، لمدة تتجاوز 48 ساعة، وهو الأمر الواضح في التشريع الجزائري إنطاقاً من الدستور، ومروراً بنصوص قانون الإجراءات الجزائية، ومواد في قوانين خاصة أخرى، لذا حاول المشرع الجزائري تنظيم مسألة تمديد مدة التوقيف للنظر بطريقتين مختلفتين، الأولى تتعلق بالتمديد بوجه عام، والثانية تتعلق بالتمديد في جرائم خاصة محددة، وقد نصت المادة 52 الفقرة 5 من ق.إ.ج وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

أقر المشرع بضرورة أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة موضوعة خصيصاً لهذا

الغرض، ويكون ذلك على مستوى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري المكلفة بممارسة بعض مهام الشرطة القضائية، ويلزم أن تكون هذه الأماكن لائقة بكرامة الإنسان⁽¹⁾، ما جاءت به المادة 52 الفقرة 4 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان⁽²⁾.

المطلب الرابع: صلاحيات ضابط الشرطة القضائية للتحقيق والتفتيش في أحوال التلبس
من أعمال ضباط الشرطة القضائية التحقيق في الجرائم وجريمة التلبس لا تخرج عن هذا المبدأ (فرع أول)، ولهم في سبيل ذلك القيام بإجراء التفتيش (فرع ثان).

الفرع الأول: صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في التحقيق

الأصل في مفاهيم القوانين المعاصرة، أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية ينحصر في جمع الاستدلالات، ولا يمتد إلى مرحلة التحقيق، لأن التحقيق يتضمن تحريك الدعوى العمومية، وذلك كأول إجراء من إجراءاته، ولذا كان من الطبيعي أن يكون الاختصاص بالتحقيق فقط للسلطة التي تمتلك حق إقامة الدعوى العمومية، وهي النيابة العامة، إلا أن القوانين أخذت بمبدأ مراعاة بعض الظروف كحالة التلبس التي تستدعي التدخل المباشر بإجراء التحقيق ضمناً لكشف الحقيقة والمحافظة على أدلة الجريمة، ولذلك منح القانون سلطات استثنائية لضابط الشرطة القضائية في أن يباشروا بعض إجراءات التحقيق الواردة على سبيل الحصر، وفي الحدود التي حددها القانون.

فالانتقال إذاً إلى موقع الجريمة في القانون الجزائري، هو أول واجبات ضابط الشرطة القضائية، لكي يتمكن من معاينة الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت كل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، مع تبليغ فوراً وكيل الجمهورية بانتقاله لكي تنتقل لمحل الواقعة.

يتفق القانون المصري أيضاً مع القانون الجزائري، بأنه بعد الانتقال إلى محل الواقعة، على مأمور الضبط أن يعاين ويفحص مسرح الجريمة، للبحث عن الآثار المادية

(1) - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 72

(2) - عدلت بموجب المادة 9 من الأمر رقم 02-15 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

كالسلاح الذي ارتكب به الفاعل الجريمة، أو آثار الأقدام، أو البصمات، أو أي شيء من متعلقاته، كبقايا طعام، أو شراب، أو سجائر وغيره وعليه سرعة رفع البصمات، قبل انطماسها وزوال معالمها مع الوقت ومن الصلاحيات الممنوحة أيضا لرجل الضبط، سلطة منع الحاضرين من مغادرة مسرح الجريمة، أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وهذا الإجراء يعد من إجراءات الاستدلال، لأن منع الحاضرين من مبارحة المكان أو الابتعاد عنه لا يعدو أن يكون إجراء داخلاً ضمن إجراءات التحقيق، ويجب أن يقدر بقدره، فلا يجوز أن يتجاوز الفترة اللازمة لتحرير المحضر.

يتبين مما سبق، أن أعمال التحقيق المحددة لضابط الشرطة القضائية تنقسم إلى قسمين، الأول: هو الانتقال لمسرح الجريمة لإثبات حالته، وتحديد الحاضرين فيه وسماع أقوالهم، ثم إشعار النيابة العامة بذلك، أما الثاني فهو منع الحاضرين من مغادرة مسرح الجريمة حتى تنتهي جميع إجراءات تحرير محضر الحادثة.

الفرع الثاني: صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في التفتيش

تحظر قوانين الإجراءات الجزائية تفتيش الأنثى المتهمة أو المشتبه فيها، إلا بمعرفة أنثى ينديها لهذا الغرض مأمور الضبط القضائي المادة 46 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش الأنثى بنفسه أو بواسطة رجل غيره أياً كانت صفته، وذلك حفاظاً على حياء المرأة من أن يخدش نتيجة المساس بأجزاء من جسمها.

مثل ذلك في القانون المصري في مادتيه 34 و46، حيث إن حالات التلبس تخول مأمور الضبط القضائي حق التحقيق وما يستلزمه من إجراءات بشرط أن يكون في الحدود التي رسمها القانون، أما إذا شاهدها غيره فيجب عليه الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ليعاين آثارها ومعالم وقوعها كما يجب عليه المحافظة على أدلة الجريمة قبل أن يمتد إليها العبث، أو التشويه، كما أن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لفحص هذه الأدلة والتحفظ عليها، ولا قيد على سلطته إلا أن يكون الإجراء الذي قام به غير مشروع.

القانون المصري أجاز منع الأشخاص الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة من المغادرة مع ما يتضمنه هذا الإجراء من طابع إكراهي، يقيد حرية الموجودين في مكان الجريمة ولأهمية الامتثال لهذا المنع، فقد وسع القانون على من يخالف منع المغادرة غرامة لا تزيد على ثلاثين جنياً، وذلك بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة بناء على المحضر الذي حرره مأمور

الضبط القضائي ولرجل الضبط أن يستعين بأهل الخبرة للحفاظ على الآثار الموجودة عند الحاجة، ويجب عليه إثبات حالة مسرح الواقعة، وترتيب الأشياء التي وجدها في مكان الجريمة، كإثبات وضع الجثة مثلاً، وحجز الأدوات المستخدمة في ارتكابها، وملاحظة وضع الأشخاص الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، ومنعهم من المغادرة حتى يتم إثبات شهادتهم

كما خول أيضا القانون المصري، مأمور الضبط القضائي بأن يأخذ في الحال أقوال من يمكن الحصول منه على معلومات أكثر حول القضية، ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء دون استخدام القهر، فإذا امتنع أحدهم عن الحضور ارتكب المخالفة المنصوص عليها سابقاً وينبغي الإشارة هنا إلى أنه في حالة سماع مأمور الضبط القضائي لأقوال الشهود، لا يحق له تحليلهم اليمين القانونية إلا إذا خاف عدم سماع شهادتهم فيما بعد ولذلك فإن محضر سماع الشهود في مثل هذه الحالة لا يعد في عرف القانون المصري محضر تحقيق على الرغم من توافر حالة التلبس، كما أن سلطة مأمور الضبط القضائي لمنع الحاضرين من المغادرة واستدعاء من يمكن الحصول منه على معلومات، مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر، فإذا انتهى من تحرير المحضر انتهت سلطته المخولة له قانوناً، فلا يجوز بعدها احتجاز الحاضرين، إلا ما كان الغرض منه القبض على المتهمين فيجيز له القانون ذلك.

أما الصلاحيات الممنوحة للتفتيش في حالة التلبس فتجدر الإشارة إلى أن القانون اعتبرها سلطة استثنائية أخرى في حالة التلبس تجيز تفتيش الأشخاص والأماكن، والتفتيش في هذه الحالة يكون الغرض منه البحث في جسم الشخص وملابسه أو تفتيش مسكنه للكشف عن أدلة الجريمة المتهم بها.

تعتبر إجراءات التفتيش الجنائي في القانون الجزائري أحد إجراءات التحقيق التي ينطوي عليها انتهاك حرمة الأشخاص ومساكنهم، والتي يجب حمايتها وعدم التعدي عليها، حيث إن التفتيش في قانون الجزائري له سمات معينة تحدد الحالات التي يجوز فيها القيام به، والسلطات المختصة، والشروط التي يتعين الالتزام بها عند مباشرة هذا الإجراء وهذا ما أكّده ق.إ.ج فتنص المادة 44 ق.إ.ج بأنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أو أنهم نهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش".

إذا كان التفتيش يكتسي أهمية خاصة من حيث إنه يتعلق بالاطلاع على أسرار الأفراد في مكن سرهم، هذه الأهمية تستدعي وجوب احترام القيود المقررة قانوناً لإجرائه وبغض النظر عن الإطار الذي تم فيه مثل هذا الإجراء، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء وهذا يعني أن قاضي التحقيق يجب عليه الالتزام بأحكام المواد 45، 46، 47، 82، 83 ق.إ.ج وإلا ترتب على مخالفتها بطلان التفتيش.

إلا أن السؤال الذي يطرح، هل يجب على قاضي التحقيق التقيد بأحكام المواد حتى في حالة رضا صريح من صاحب المسكن؟ وبعبارة أخرى هل يجوز لصاحب الشأن التنازل عن الضمانات المقررة لمسكنه؟

نلاحظ أن المادة 48 ق.إ.ج تنص على البطلان في حالة مخالفة أحكام المادتين 45 و47 ق.إ.ج، اللتان أحالت إليهما المادة 64 ق.إ.ج، وهي التي لم تحل إلى المادة 48 ق.إ.ج من نفس القانون، فهل هذا يعني تطبيق حكم البطلان على مخالفة أحكامها متى وقع التفتيش طبقاً للمادة 64، لكن بمخالفة حكمي المادتين 45 و47 ق.إ.ج.

يجوز دخول المساكن في القانون المصري في حالة التلبس بالجريمة أو في حالة من حالات الضرورة، حيث نص الدستور المصري 1971 في مادته الحادية والأربعين، على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويسدر هذا الأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون» كما نص في مادته الخامسة والأربعين، على أنه: «لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك» وهذه توضح بعض الحالات المحددة التي يجوز فيها لمأمور الضبط، أو لرجال السلطة دخول المنزل، كحالة طلب المساعدة من الداخل، لأن الموجود بداخل المنزل هو الذي طلب الدخول لأجل إنقاذه، حيث إن الأولى فيها هو سرعة الدخول لحماية الأرواح والممتلكات.

معلوم أن القانون المصري شدد في مسألة تفتيش الأشخاص والمساكن، بأن يتم التفتيش في الحالتين بأمر قضائي ممن يملك سلطة التحقيق أو من القاضي المختص وذلك كضمانة أساسية، لأن إجراء التفتيش سيتم تحت إشراف سابق من الجهات

المختصة.

قد ورد في حالة التلبس، وفي حالة الضرورة استثناء يجيز القبض فيهما على الشخص وتفتيشه وممتلكاته فوراً، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة الحادية والثلاثين على أنه «يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال كل من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على الإيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب أن يخطر النية فور الحصول عليه ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة» ويتضح من هذا النص، جواز قيام مأمور الضبط المصري بالقيام بالأعمال التحقيق في التلبس بالجناية، مع وجوب انتقال المحقق فوراً إلى مسرح الحادث، أما الجنحة فترك للمحقق تقدير الحالة.

كما يتضح من المادة الحادية والتسعين، منح القانون المصري لمأمور الضبط القضائي حالة استثنائية توضح حقه في القبض على المتهم وتفتيشه، مع أن الأصل في النظام أن تباشره النيابة العامة بنفسها، ونستنتج مما سبق أن حالة التلبس في القانون المصري تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة، وذلك بمشاهدتها بنفسه، أو إدراكها بحاسة من حواسه كالسمع أو اللمس أو الإحساس، وذلك بمشاهدتها لمسرح الجريمة المتلبس بها، تهدف بشكل عام إلى المحافظة على مسرح الجريمة، وما يوجد فيه من أدلة لحمايتها من الضياع أو التغير أو التلف، وكف أيدي العابثين عن إخفائها أو تلفيقها كما أن المتعارف عليه قانوناً أن الحظر الخارج عن الحالات الاستثنائية كحالة التلبس ممتد ليشمل جميع الإجراءات التي تحد من حرية المتهم الشخصية، كالقبض والاستجواب والمواجهة والتوقيف لاحتياطي والتفتيش وغيرها من الإجراءات الماسة بشخص المتهم.

الخاتمة

أهم النتائج التي خرجنا بها في هذا البحث تتمثل في:

- أن الحفاظ على الحرية الشخصية حق طبيعي في كل المجتمعات البشرية، لا يجوز التعدي عليها إلا بقيود قانونية مشددة.

- أن مفاهيم التلبس بالجريمة تطلق على حالات يكون فيها الكشف عن الجريمة وقت ارتكابها أو بعده ببرهه يسيرة، وأن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو المدلول المتفق عليه للتلبس.
- أن أهم الآثار الناتجة عن التلبس تتعلق بالسلطات التي يخولها القانون لضابط الشرطة القضائية في أي وقت، ومنها سلطة القيام بإجراءات القبض، والتوقيف، والتحقيق، والتفتيش، التي تباشرها أصلاً النيابة العامة دون غيرها، فعالة التلبس توسع صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، لتطول اختصاصات أخرى غير مخولة له في الإجراءات العادية للتحقيق الجنائي.
- يجب أن يكون اكتشاف الجريمة المتلبس بها بوسيلة مشروعة؛ لأن الوسيلة غير المشروعة لتحقيق حالة التلبس النظامية، ومثال ذلك اختلاس النظر من الثقوب أو استراق السمع، أو دخول المساكن وتفتيشها دون سبب قانوني معتبر.
- أن من الواجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يقوم بالقبض والتفتيش بنفسه، وألا يوكله لأحد مرؤوسيه إلا في حالة أن يكون المراد تفتيشه أنثى؛ فيندب لتفتيشها أنثى مثلها. كما أن على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ النيابة العامة فوراً بكل الخطوات التي يقدم على تنفيذها، لكي تنتقل هذه السلطة المختصة بسرعة إلى مسرح الجريمة، لتباشر بقية مهام التحقيق بنفسها في الواقعة.
- أن التفتيش الذي يقوم به رجل الضبط في حالة التلبس يجب ألا يتجاوز البحث عما يفيد في كشف حقيقة الجريمة المتلبس بها، إلا إذا ظهر مصادفة أثناء التفتيش ما يفيد في كشف حقيقة جريمة أخرى، فيجب على ضابط الشرطة القضائية سبطها. كما أن تفتيش المنزل ل يشمل تفتيش احد من ساكنيه من غير المتهمين إلا في حالة ملاحظة أن أحدهم يخفي معه شيئاً ما يفيد في كشف الحقيقة، فهذه الضمانات النظامية في حالة التلبس يجب مراعاتها عند تفتيش المساكن صيانةً لحرمتها وخصوصيتها، وأي إخلال بهذه السمات يُعد مخالفة يترتب عليها بطلان الإجراء.
- أن تفتيش المساكن في نظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يشترط فيه اخذ الإذن من النيابة إلا إذا كانت مسكونة، أما الأماكن غير المسكونة فيكتفي في تفتيشها بالإذن مسبب من المحقق، وهذه حالة تميز بها النظام الجنائي السعودي؛ حيث إن القانون الجنائي المصري لا يخولها لمأمور الضبط القضائي.

- أن من حق ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يأمر الحاضرين بعدم مغادرة المكان، وإن خالف أحد منهم أمره أو امتنع عن الحضور، فيثبت ذلك في محضر يُحال مع المخالف إلى المحكمة المختصة.

أم بخصوص التوصيات فقد خرجنا بالتوصيات الآتية:

- ندعو المشرعين الجزائري والمصري إلى تحديد الفترة التي يستمر فيها التحقيق في الجرائم المتلبس بها، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في تتبع الجناة ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه واستقرار الأوضاع، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 53 فقرة الثانية إجراءات جزائية حيث حددها بثمانية أيام بدون انقطاع في الإجراءات.

- ينبغي على المشرعين الجزائري والمصري للاقتداء بالمشرع الفرنسي وإضفاء المشروعية القانونية على إجراء الاستيقاف وذلك بتنظيمه تنظيمًا قانونيًا يحدد حالاته وأساسه وبيّن حدود سلطة ضابط الشرطة القضائية في مباشرته وقصرها في مجرد سؤال المستوقف دون اقتياده إلى قسم الشرطة.

- من الضروري أن يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصًا صريحًا يحضر إجراء التفتيش المسكن ليلاً كما فعل المشرع الجزائري وذلك بغرض الحد من الاعتداء الجسيم الذي يمكن أن يحدثه التفتيش اليومي على خصوصية في المسكن بصفته إنساناً وفرداً محل اعتبار.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1985.
- محمد محدّة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق.إ.ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- محمد حزيط، مذكرات ق.إ.ج، دار هومة، الجزائر، 2014.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الدفوع الجنائية، الجزء الأول، دار العدالة، القاهرة، 2006.
- إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، شرح الأركان العامة لجرائم السرقة: دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.
- عوض محمد عوض · قانون الإجراءات الجنائية · قانون العقوبات (القسم العام) · الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: دراسات في الفقه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- هشام زوين، موسوعة أسباب ودفعو البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس: خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، الطبعة الثالثة، دار السماح، مصر، 2003.
- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلالي، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 1992.
- بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011.